لحصوله باختياره وقد ذكروا ان الاسير اذا حلف في ايدي
الكفار انه لايفر باختياره انه يجب عليه اذا تمكن ان يفر
ويهاجر وتحنث ويحتمل خروجه على الخلاف فيما لو حلف لطان زوجته
في هذه الليلة فحاضت والجامع ان ايجاب الجمعة منزل منزلة
الاكراه الشرعي كما ان تحريم الحيض منزل منزلة الاكراه الشرعي والاول
في ذلك ان يرفع امره الى حاكم ويسأله ان يلزمه بحضور الجامع
في صلاة الجمعة ليتخلص من الحنث وصورة المسيلة ان لا يمكنه
الجمعة ببلد اخر الا قريبا من بلده مسيلة اذا كان لا يحسن
الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفا حرفا
صحت صلاته قاله البغوي في فتاويه وينبغي تقييده بما اذا لم يمكنه
التعلم اذ علم ان هناك ملقنا فان لم يكن وهجر عن الصلاة مع القدرة
على التعلم لم يصح احرامه وتحمل كلام البغوي على الاولى مسيلة
دخل المسجد في وقت الصلاة والامام يصلي العصر فظن انه يصلي
الظهر فشرع في الصلاة وقال نويت الشروع في ظهر الوقت قال
البغوي لا تصح صلاته لانه الظهر والوقت لم يكن الوقت وقتا
للظهر اما لو قال نويت الشروع في ظهر اليوم صح لان ذلك ظهر
يومه مسيلة عاجي شافعي لمس امراة وصلى ولم يتوضأ
وقال عند بعض الناس الطهارة تحالها قال البغوي لا تصح صلاته
لانه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فاشبه ما اذا اجتهد
في القبلة فاداه اجتهاده الى جهة واراد ان يصلي الى جهة غير تلك
لا تصح قال ولو جوزنا له ذلك لادى الى ان تركب صور جميع
المذهب كشرب المثلث يقول هذا جايز وينكح بلا ولي ويقول هذا جايز
ويترك اركان الصلاة ويقول هذا جايز ولا سبيل اليه حال مسيلة

في فتاوي

في فتاوي البغوي رجل صلى صلاة وتحقق انه سهى في صلاته ويجب
للسهو في اخر صلاته ثم وقع له انه لم يسجد سجدتي فرض تلك الركعة الاخيرة
فسجد سجدتي الفرض واستانف التشهد فلما فرغ من التشهد بان له
انه فتكان اتي بسجود الفرض لا يلزمه سجود السهو ثلثا قال
البغوي ولو شرع في فايتة في يوم فتفتشع الغيم وبان له انه لم يبق من
الوقت الا قدر اداء الفرض يستحب له ان يقتصر على ركعتين خافة ان
لما جاز قطع الفريضة لادراك الجماعة فلا دراك الوقت اولى
صلى العشا فلما جلس للتشهد شك انه ترك ركنا لا يدري هل هو من
هذه الصلاة ام من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم قال البغوي في
فتاويه عليه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضي
الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشا وينوي بذلك الامام
والمأموم فان كان الشاك هو الامام لم يتابعه المأموم بل ينتظره حتى
يأتي بالركعة ويتشهد انشاء معه وهو الافضل وان شاء فارقه
وسلم وان كان الشاك هو المأموم تدارك بعد سلام الامام مسيلة
قال البغوي لا يصح احرام الصبيان والعبيد ومن لا جمعة عليهم بالجمعة
حتى يحرم الامام ويحرم معه اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة قال وكذلك
لو سبق تكبير الصبي الخارج لانها انما تنعقد لهم لانهم تبع وقبل انعقاد الصلاة
للمتبوعين كيف يحكم بصحتها للتابع فهم كالجمل يتبع الامام في البيع
قال ولو تفض الذين انعقدت بهم لا تحكم ببطلان صلاة هولاي
انتهى وقولهم بعدم البطلان محتمل انهم يتمونها ظهرا لان الجمعة
قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل انهم يتمونها جمعة وقوله لا يصح
احرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الاربعين فيه نظر والصواب
الصحة وقد رجح الاصحاب ان صلاة الصبي وجمعته تنعقد قبل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)